

بعدم تطبيق أي عامل للتخفيض على المتقاعدين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

ثانياً

١- تحيط علماً بالحالة الراهنة للمقارنة بين التعويض الكلي في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وذلك التابع للنظام الموحد للأمم المتحدة^(٣٧) ؛

٢- توجّه انتباه الدول الأعضاء إلى أن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقطاعات لا تتمشى مع أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، ولذلك فهي غير ملائمة ؛

٣- تلاحظ نتائج الاستعراض الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية لمقاصد وتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، والحاجة إلى مواصلة تحسين هذا النظام ، وعلى وجه الخصوص ، تدعو اللجنة إلى أن تواصل تحسين المنهجية المستخدمة في قياسات تكلفة المعيشة ؛

٤- ترجو من اللجنة أن تعاود استعراض الأساس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها ، وذلك بغية تقديم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبعد ذلك توصيات على أساس دوري بشأن مستوى الأجر ؛

ثالثاً

١- تحيط علماً بالمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل ما هو سائد من شروط الخدمة لموظفي الخدمات العامة والفئات المتصلة بها^(٣٨) ، التي وافقت لجنة الخدمة المدنية الدولية على تطبيقها على مراكز العمل في المقار ؛

٢- يلاحظ أن اللجنة قد بدأت في إجراء استعراض شامل لأحوال الخدمة في الميدان ؛

٣- تقرّر زيادة علاوة الأطفال للفئة الفنية وما فوقها إلى ٧٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣^(٣٩) ، وأن يتم الإبقاء على تدابير الحد الأدنى للعمليات التي تستهدف ضمان مستوى عادل للعلاوات في كل مكان ، على أساس متوسط أسعار الصرف لمدة الاثنى عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لجميع مراكز العمل ؛

٤- تقرّر أن تظل المنحة التعليمية علاوة اغتراب تمنح لجميع موظفي الأمم المتحدة المغتربين ، غير أنه يجوز أن يتلقى المواطنون

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، الفقرات من ٦٥ إلى ٨٥ .

(٣٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، المرفق الثاني .

(٣٩) عدلت المادة ٣-٤ (أ) من النظام الأساسي للموظفين وفقاً لذلك .

٥- ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٦/٣٧ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثامن للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣٣) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور المعترف به الذي تضطلع به اللجنة في إيجاد خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة للموظفين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من نظامها الأساسي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام هذه المعايير والطرق والترتيبات الموحدة ، من قبل جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد ،

وإذ تلاحظ الصعوبات التي تعترض التوصل إلى توافق آراء في اللجنة بشأن تفسير وتطبيق مبدأ نوبلير ،

وإدراكاً منها للحالة الاقتصادية العالمية الصعبة التي تؤثر على الدول الأعضاء وخصوصاً البلدان النامية ،

ورغبة منها في ضمان دعم مالي كاف لتنفيذ البرنامج .

أولاً

١- توافق على الإجراء الخاص بتسوية عوامل فرق تكلفة المعيشة المنطبقة على المتقاعدين من موظفي الفئة الفنية وما فوقها حيثما تكون تلك العوامل مطبقة وحيثما تكون معدلات الضريبة تساوي الصفر أو تكون أقل من المعدلات المتضمنة في مقادير المعاشات التقاعدية الأساسية الممنوحة بمقتضى نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٤) ؛

٢- توافق على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣٥) ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٣٦) ،

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/37/9) و Corr 2 ، المرفق العاشر .

(٣٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، الفقرة ٤١ .

(٣٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/37/9) و Corr 2-4 ، المرفق العاشر ، الفرع بـ .

والتطوير الوظيفي، ويجعل سياسات شؤون الموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد متسقاً مع نظام تصنيف الوظائف الذي وضعتة اللجنة؛

٤- توصي كذلك بأن تحدد المنظمات على أساس مستمر احتياجاتها من الموظفين الدائمين والمعينين لفترة محددة وبالتزامن مع عملية تخطيط الموارد البشرية، مع مراعاة المعايير التي تنظر فيها اللجنة لهذا الغرض؛

٥- تقرر إيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة، وذلك عند إكمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة؛

٦- تلاحظ التزام اللجنة بإجراء تقييم للامتحانات التنافسية وغيرها من عناصر سياسة التوظيف؛

٧- ترجو من اللجنة أن تقوم بمتابعة برنامجها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي على النحو المرسوم؛

خامساً

ترجو من جميع الهيئات التي تقدم مقترحات لاتخاذ إجراء بشأن مسائل الموظفين التي تمس النظام الموحد للأمم المتحدة أن تنسّق هذه المقترحات تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تقدم توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية في النظام الموحد ليتم بذلك تحاشي ازدواج الجهود.

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٧/٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(٤٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٤٤)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨، و ٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في

العائدون إلى مركز العمل في وطنهم بعد مهمة في مكان آخر المنحة للفترة المتبقية من سنة دراسية لا تتجاوز سنة دراسية كاملة بعد عودتهم من الخدمة في الغربة^(٤٥)؛

٥- ترجو من اللجنة إبقاء مسألة المنحة التعليمية قيد الاستعراض، ولاسيما فيما يتعلق بحالة الموظفين المعرضين للتناوب بين المقار ومراكز العمل الأخرى، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة؛

٦- تلاحظ قرار اللجنة بزيادة اعتمادات بدل المهمة بمعدل ٥٠ في المائة ومضاعفة المبلغ الإجمالي لمنحة الاستقرار التي يتلقاها الموظفون الميدانيون^(٤٦)؛

٧- ترجو من اللجنة أن تنجز على سبيل الاستعجال دراستها للحاجة إلى وضع ترتيب لتقديم إعانة للإيجار في مراكز العمل بمقار المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة، ولاسيما فيما يتعلق بالموظفين الجدد والموظفين المنقولين، وأن تقدم تقريراً عن الإجراء المتخذ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٨- ترجو من اللجنة أن تدرس الحاجة إلى زيادة الحصص التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة من اشتراكات التأمين الصحي للموظفين؛ ومسألة تطبيق الأثر الرجعي للملائم؛

رابعاً

١- ترحب بالدراسة التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عن مفهوم الحياة الوظيفية وأنواع التعيين والتطوير الوظيفي، والمسائل ذات الصلة^(٤٧)؛

٢- ترى أن المفهوم العام للإدارة الموحدة لشؤون الموظفين على أساس تخطيط الموارد البشرية على النحو الذي رسمته اللجنة، سيساعد المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفء، و يوفر في الوقت نفسه شروطاً أفضل للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين في النظام الموحد، سواء كانوا يعملون بتعيينات دائمة أو محددة المدة؛

٣- توصي بأن يتم تطبيق نظام المستويات الثلاثة لتصنيف الوظائف، الذي وضعتة اللجنة، على أساس معيار رئيسي لمعايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد، وذلك لضمان الحد الأمثل من العدالة في الأجور فضلاً عن الأساس السليم لتخطيط الموارد البشرية

(٤٠) عدلت المادتان ١٠٣-٢٠ و ٢٠٣-٨ من النظام الإداري للموظفين وفقاً لذلك.

(٤١) عدلت المواد ١٠٣-٢٢ و ١٠٧-٢٠ و ٢٠٣-١٠ و ٢٠٣-١١ من النظام الإداري للموظفين وفقاً لذلك.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30)، المرفق الأول.

(٤٣) A/37/535.

(٤٤) A/37/649.